

## المحاضرة الحادية والعشرون

### المناسخة

لغة: من النسخ وهو ابطال الشيء وزالته.

اصطلاحاً: تعني انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل توزيع تركته الى من يرثه منه. فاذا مات شخص وترك ورثة فمات احدهم وقبل قسمة التركة ينتقل نصيبه الى من يرثه منه، وسميت هذه العملية مناسخة لأن كلا من المسألة الأثرية للميت الأول والثاني تنسخ وتزول بالأخرى فتكون منهما مسألة واحدة تسمى المسألة الجامعة.

### قواعد حل المناسخة

أولاً: اذا كان ورثة المورث الثاني هم ذاتهم ورثة المورث الأول، لا يشترك معهم غيرهم ويرثون من نفس الجهة وبنفس المقدار المستحق عندئذ نعتبر الوراث الثاني غير موجود ونوزع التركة وهذا يحصل عندما يكون الورثة من مرتبة واحدة ومن صنف واحد ويكون اصل مسألتهم عدد رؤوسهم.

مثال ١: توفي عن زوجة و ٦ أولاد و ٤ بنات وقبل توزيع التركة توفيت الزوجة ولم يكن لها وارث غيرهم

الحل/في هذه الحالة نستبعد الزوجة ونوزع التركة على الأولاد والبنات لانهم هم الورثة لها.

مثال ٢: توفي عن ٧ اخوة اشقاء او ٨ اخوة لام او ٩ اخوة لاب ثم توفي احد الاخوة بعد وفاة الأول وقبل توزيع التركة الأول وكان ورثة الأول هم نفسهم ورثة الثاني

الحل/يعتبر المتوفي الثاني غير موجود ونوزع التركة على باقي الورثة.

ثانياً: اذا لم ينحصر ارث الميت الثاني في باقي الورثة. اما لأن الوارث غيرهم، او لأن غيرهم يشركهم فيه، او انحصر فيهم ولكن اختلف قدر الاستحقاق لهم من الميت الأول والثاني. عندئذ نتبع الاتي:

١. نحل المسألة الأثرية للأول والثاني كلاً مستقلة عن الأخرى وننظر:

أ. اذا كانت سهام الميت الثاني من المسألة الأول تقبل القسمة على ورثته ( ورثة الثاني) بدون باقي. وعندئذ نكتفي بالمسألتين الأريثيتين الأولى والثانية.

مثال ١: توفيت عن زوج و ٢ اخت ش وماتت احدهما عن الأخرى و بنت ابن

الحل عند الحنفية:

المسألة الأول: زوج	٢ اخت ش	
٢/١	٣/٢	
٦	٣	٤ باعتبارها عصابة مع الغير عند الحنفية

عالت الى ٧ عند الحنفية ...

المسألة الثانية: اخت ش واحدة بنت ابن

٢/١	٢/١	
١	١	٢

ملاحظة: حيث ان سهام الميت الثاني من الميت الأول تقبل القسمة على ورثته نكتفي بالمسألتين الأولى والثانية. ولا نحتاج عندئذ الى المسألة الجامعة.

الحل عند الامامية

المسألة الأولى: زوج ٢ اخت ش

٣/٢

٢/١

٤ عند الامامية تؤخذ السهم الزائد من

٣

٦

نصيب الاخوات

فتصبح سهامهن ٣ بدلا من ٤

٦

٦

١٢

ملاحظة: ضربنا اصل المسألة وسهام الورثة 2 x لأن سهام الاختين الشقيقتين (٣) ومن ثم لا تقبل القسمة عليهن بدون باقي. فصححنا اصل المسألة.

اخت ش

بنت ابن

المسألة الثانية:

م لأنها من المرتبة الثانية وبنت الابن من

كل التركة

المرتبة الأولى

٣ سهم